



احمد

احمد

المحاضر
بالمعهد العالي

دعوى خلع
بناء على طلب
الطالبة و تحت
مسئوليتها
وكيل الطالبة

المحامي

إنه في يوم الموافق / / 2023
بناء على طلب السيدة / - المقيمة - ومحلها المختار
مكتب الأستاذ/ - المحامي
انتقلت انا محضر محكمة إلى حيث إقامة
السيد / - المقيم - الدور - شقة - قسم
..... - الإسكندرية .
مخاطبا مع :

و أعلنته بالآتي

الطالبة زوجة من المعلن إليه بموجب عقد زواج رسمي مؤرخ في .../.../.....
ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج (و لم ترزق منه بأطفال / و رزقت
منه.....) .

و قد دب الخلاف بينهما إلى حد لم تعد تطبيق الحياة معه ، و قد حاولت الطالبة
كثيراً إصلاح أمر المعلن إليه دون جدوى و ازدادت حدة الخلافات ، و تكشف لها
حقيقته ، وحيث إنه قد نتج عن ذلك كراهية و بغض الطالبة له و الحياة معه ، و
استحالة استمرار الحياة الزوجية بينهما ، و أصبحت تخشى عدم إقامة حدود الله
بسبب هذا البغض ، و تخشى على نفسها الفتنة .

و من حيث إن المقرر إنه لما كان عقد الزواج قد شرع - في الأصل - ليكون
مؤبداً و يستمر صالحاً ، و كانت العلاقة الشخصية بين الزوجين هي الصلة التي
تجعل الحياة الزوجية صالحة فيبقى بها الزواج ، لذلك فقد حرص الشارع - عز
و جل - على بقاء المودة و حث على حسن العشرة ، و لكن عندما تحل الكراهية
محل المودة و الرحمة ، و يشتد الشقاق و يصعب الوفاق فقد رخص سبحانه و
تعالى للزوج أن ينهي العلاقة بالطلاق و في مقابل هذا الحق فقد كان حتماً
مقضياً أن يقرر سبحانه للزوجة حقاً في طلب التطلق لأسباب عدة ، كما قرر لها
حقاً في أن تفتدي نفسها فترد على الزوج ما دفعه من عاجل الصداق و هو ما
عُرف بالخلع ذلك أن التفريق بين الزوجين في هذه الحالة من شأنه أن يحقق
مصلحة الطرفين معاً ، فلا يجوز أن تُجبر الزوجة على العيش مع زوجها قسراً
عنها بعد إذ قررت أنها تبغض الحياة معه الخ ، و إلا لأصبح الزوج غير
ممسك بزوجه التي تبغضه إلا إضراراً بها و هي أضرار تنتهي عنها الشريعة
الإسلامية.

و حيث إن التنظيم التشريعي للخلع قصد به المشرع دفع الظلم عن الزوجات اللاتي يعانين من تعنت الأزواج عندما يستحکم النفور و يستعصي العلاج ، كما يرفع عن كاهل الأزواج كل عبء مالي يمكن أن ينجم عن إنهاء العلاقة الزوجية ، فإذا لم يوافق على التطلاق فإن المحكمة تقوم بدورها في محاولة للصلح بين الزوجين ثم تندب حكّمين لموالاته ذلك ، دون التزام على الزوجة بأن تبدي أسباباً لا تريد الإفصاح عنها ، و من ثم لا تبحث المحكمة أسباباً معينة قانونية أو شرعية ، أو تحقق أضراراً محددة يمكن أن تكون قد لحقت بها ، فإن لم يتم الوفاق ، و عجز الحكّمان عنه ، تتحقق المحكمة من رد الزوجة لعاجل الصداق بعد أن تستوثق من اقراراتها ، ثم تحکم بالخلع ... يراجع مشكوراً فيما تقدم : حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٠١ لسنة ٢٣ ق دستورية - - جلسة ١٥/٢٠٠٢/١٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ تابع في ٢٦/٢٠٠٢/١٢).

و حيث إن الطالبة قد بذلت محاولات لإقناع المعلن إليه بالتراضي على الخلع إلا أنه لم يقبل، الأمر الذي حدا بها إلى إقامة دعواها الراهنة طالبة الخلع منه مع تنازلها عن جميع حقوقها المالية الشرعية مع استعدادها بأن ترد عليه مقدم صداقها الذي أعطاه لها ومقدارهجنيه (فقط) حسبما هو ثابت بوثيقة زواجهما ، و ذلك إعمالاً لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .
- وحيث أن الطالبة تقدمت بطلب تسوية لمكتب تسوية المنازعات الأسرية بمحكمة الرمل قيد برقم في/...../2023 وقد طالبت أكثر من مرة بالطرق الودية بتطليقها ، الا انه تهرب و تنصل .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة لشئون الأسرة -الكائن مقرها - شارع - قسم - الدائرة () وذلك بجلستها التي ستعقد في يوم الموافق / 2023 اعتباراً من الساعة التاسعة صباحاً وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بـ :
تطلاق زوجته (المدعية) خلعا طلاقاً بائنة مع الزامه بعدم التعرض لها والزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .
مع حفظ كافة حقوق الطالبة الأخرى .
ولاجل العلم
»»»»»»»»



إنذار عرض
مقدم صداق
بناء على طلب
الطالبة و تحت
مسئوليتها
وكيل المنذره

المحامي

إنه في يوم الموافق / / 2023
بناء على طلب السيدة / - المقيمة - ومحلها المختار
مكتب الأستاذ/ - المحامى
انتقلت انا محضر محكمة إلى حيث إقامة
السيد / - المقيم - الدور - شقة - قسم
..... - الإسكندرية .
مخاطبا مع :

و أعلنته بالآتي

المنذرة هي زوجة المنذر إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ .../.../... ودخل بها
وعاشرها معاشرة الأزواج (و لم ترزق منه بأطفال / ورزقت منه) .
وحيث ان المنذر أساء عشره المنذر إليها الأمر الذي معه أصبحت العشرة بينهما
مستحيلة وحيث ان المنذرة فى ريعان الشباب وتخشى الا تقيم حدود الله
- ولما كانت المادة ٢٠ / ١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ تنص على :-
للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة
داعوها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية
الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها..... إلخ .
و لرغبة الزوجة فى الخلع لأنها تخاف الا تقيم حدود الله
فإن المنذرة ترد مقدم الصداق على المنذر اليه و البالغ قدرهجنيه (فقط).....
لا غير) والثابت بوثيقة الزواج المؤرخة فى .../.../.... و الذى قد أعطاه لها .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث إقامة المعلن إليه و أنذرته بصورة من
هذا الإنذار و عرضت عليه مبلغجنيه (..... فقط لا غير) عرضا قانونيا قيمة
مقدم الصداق الذي أعطاه للمنذرة على ان يسلم له دون قيد أو شرط وفى حالة رفضه
الاستلام يودع المبلغ بخزينة المحكمة بمصاريف إيداع علي عاتق المنذرة على ان
يصرف له دون قيد أو شرط أو إجراءات.
مع حفظ كافة حقوق المنذرة الأخرى.

